

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (52) تابع

الشرط الثاني لصحة الصلاة: الطهارة عن النجس

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس الخامس والعشرون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين شيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الكلام عن الشرط الثاني من شروط صحة الصلاة - 00:00:15

وهو الشرط الذي يتعلق بطهارة البدن والمكان والملبس عن النجاسات والشيخ رحمه الله تعالى استطرد وتكلم عن احكام وتعريف النجاسات وفي الدرس اللي فات كنا عرفنا ان النجاسات جمع نجاسة والنجلسة في اللغة - 00:00:32

تطلق على كل مستقدر حتى ولو كان ظاهرا فانه يسمى نجلسة في اللغة. واما في الشرع في عرف العلماء النجلسة بانها كل مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وهذا هو التعريف الذي جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى. فقال وهو شرعا مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص - 00:00:55

ثم اخذ رحمه الله تعالى في بيان النجاسات بطريقة العذر ذكر رحمه الله ان من جملة النجاسات الروث والبول حتى ولو كان من مأكول اللحم خلافا لمالك والامام احمد رحمة الله على الجميع كل بول وكل روث - 00:01:27

على النجلسة حتى ولو كان من مأكول اللحم. قال به بعض اصحابنا. وفرع الشيخ رحمه الله تعالى بعض الفروع فذكر انها البهيمة اذا راثت اوقات حبا هل نحكم بنجلسته فذكر رحمه الله ان هذا الحب لو كان صلبا بحيث لو زرع نبت فهذا متنجس. بمعنى انه يمكن تطهيره - 00:01:50

يفسّل ويؤكّل. واما اذا لم يكن صلبا فهو نجس ذكر ايضا عن شيخه الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ان الذي يظهر في غير الحب ان تغير عن حاله قبل - 00:02:18

ولو يسيرا فهو نجس والا فهو متنجس. وتكلم ايضا عن بول البقر اذا آآ جاء على الحب في اثناء آآ يعني زرع الحبوب وما شابه ذلك وهو ما يعرف ببقر الدياثة - 00:02:34

ذكر ان هذا ايضا من جملة المعرفات. بل ان الجوياني رحمه الله تعالى قد اشتدر نكيره على من بحث عن طهارة او على آآ نجلسة او القول بنجلسة هذا الحب او بكونه متنجسا. بل هو من جملة معرفة - 00:02:53

وزي ما اشرنا في الدرس اللي فات لما نقول ان هذا من جملة المعرفات هذا لا يتنافى مع كونه نجس او كونه متنجسا بنقول هذا الحب نعم تنجس بمقابلاته لبول البقر لكنه معفو عنه. فاشتد نكير الشيخ الجوياني - 00:03:13

الله تعالى على البحث عنه وتطهيره. يعني عن من قال ببيحث عنه ويظهر. وكذلك بعر الفأرة اذا وقعت في ماء وعمت البلوى به فهذا ايضا معفو عنه. واما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغوة فهذا نجس. لانه يخرج من باطن - 00:03:33

بعض الديدان كما شوهد ذلك. والعنبر ليس روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر. ومن جملة النجاسات ايضا المذى وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذكر منه. والمذى ماء ابيض او اصفر - 00:03:53

رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية. وكذلك من جملة النجاسات الودي وهو ماء ابيض كدر سخين يخرج غالبا عقب

البول او عند حمل شيء ثقيل. وكذلك من جملة النجاسة - [00:04:13](#)
الدم حتى ما بقي على نحو عظم لكنه معفو عنه. وما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراث
ومع ذلك لكي يأكل ولا ينكر هذا محمول على العفو. وكما قلنا العفو لا يتنافى مع كونه نجسا. ويستثنى من الدم الكبد. والطحال - [00:04:33](#)

لورود الخبر في مثل ذلك. فالدم كله نجس الا ما استثنى. ومن جملة المستثنىات كما يذكر الشيخ رحمة الله تعالى على الكبد وكذلك
الطحال وكذلك المسك ولو من ميت ان انعقد وكذلك العلقة وآآ - [00:04:53](#)
المضفة وآآلين خرج بلون دم ودم بيضة لم آآتفسد فكل ذلك على الطهارة فجميع الدماء نجسة الا ما استثنى. ومن ذلك ما ذكره
الشيخ الكبد المسك الطحال كذلك - [00:05:13](#)

المني لو خرج على صورة الدم اللبني اذا خرج على صورة الدم كذلك الجنين كذلك ما ذكر هنا دم بيضة لم تفسد الى اخر ذلك وكذلك
من جملة الدماء الطاهرة الدم المحبوس في ميّة السمك والجراد. وكذلك في من - [00:05:33](#)
جملة الدماء الطاهرة ايضا الجنين. كل الدماء نجسة الا ما استثنى وذكرنا يعني بعضا منها. ثم قال بعد ذلك هو قيح لانه دم مستحيل
وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم. وكذا ماء جرح - [00:05:56](#)

اي جدرى ونفط ان تغير والا فماؤها طاهر. من جملة النجاسات كما يذكر الشيخ رحمة الله تعالى القيح. وذلك لانه دم مستحيل. وهنا
يعتبر على المصنف رحمة الله تعالى. هل كل دم مستحيل يكون نجسا؟ هنا لاحظ هنا انه - [00:06:16](#)
معللة نجاسة القيح بكونه دما مستحينا. هل معنى ذلك ان كل دم قد استحال يعني يتتحول الى صورة اخرى اخرى يكون نجسا؟
الجواب له. ليه؟ لأننا عندنا دم قد استحال الى صورة اخرى ومع ذلك هو طاهر. مثال ذلك - [00:06:36](#)

لبن فالبن عبارة عن دم مستحيل يعني متتحول الى صورة اخرى وكذلك المنى هو في الاصل هو دم لكن تحول الى سورة اخرى. لذلك
من اقول الدم لو تحول او استحال الى صلاح فهو طاهر. ومن ذلك اللبن - [00:06:57](#)
والمنى. واما اذا تحول او استحال الدم الى فساد فهو نجس. ومن ذلك القيح فقوله هنا وقيح لانهم دم مستحيل يعني
لانه دم مستحيل الى فساد. قال رحمة الله تعالى وصديد وآآ - [00:07:17](#)

الصديد ماء رقيق ليس بثخين كما يذكر رحمة الله تعالى. قال وكذا ماء جرح. طيب قال وهو ماء رقيق يخالطه لما عرفنا لماذا هو
نجس قلنا لانه ماء خالطه دم فصار نجسا - [00:07:37](#)

قال وكذا ماء جرح يعني كذلك من جملة النجاسات ماء الجراحات. ماء الجراحات فهو على النجاسة. وكذلك ما الجدرى والنفط
والجدرى قروح تكون في البدن تنفض عن الجلد وتمتلئ بالماء والقيح - [00:07:52](#)
والنفط عبارة عن حبوب حبوب هذه الحبوب ايضا تمتلى بالماء فماؤها على النجاسة ان تغير. قال والا يعني ان لم يتغير فما وها
طاهرة قال رحمة الله تعالى وقيه معدة - [00:08:17](#)

يعني ومن جملة النجاسات كذلك القيع. فالقيع نجس دليل نجاسة القيع لانه طعام مستحيل في الباطن فاشبه الغائط. اعزكم الله
فلذلك قالوا بنجاسة القيع والنبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً - [00:08:37](#)

الحاصل الان ان القيع نجس وان لم يتغير. ما هو القيع؟ قال وهو الراجع بعد الوصول ولو ماء كل ما يرجع بعد ان وصل الى المعدة
 فهو قيء نجس حتى ولو كان الراجع هذا - [00:09:04](#)

ما انت لو كان راجعا قبل ان يصل الى المعدة فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال والقفال هو قفال الشاجي. ابو بكر من اكبر
علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والادب - [00:09:24](#)

وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر. وترجم له السبكي رحمة الله تعالى في طبقات وترجم له ايضا الامام احمد النووي
رحمه الله تعالى في تهذيب الاسماء واللغات - [00:09:42](#)

قفال رحمة الله كان يخالف في هذه المسألة لكن المعتمد كما قلنا في قيء المعدة انه على النجاسة بشرط ان يكون قد وصل الى

المعدة ورجع وبعد ذلك وخرج. اما لو انه لم يصل الى المعدة سواء كان على سبيل اليقين او على سبيل الاحتمال - [00:10:03](#)
لا يكون نجسا ولا متنجسا قول هنا ولو ماء هذا للتعميم. طيب ففترض ان هذا الماء الخارج من المعدة كان كثيرا. هل احكم بنجاسته
ايضا حتى لو كان كثيرا؟ نعم حكم بنجاسته حتى لو كان كثيرا. قالوا حتى ولو بلغ هذا الماء قلتين فهو ماء نجس - [00:10:29](#)
خلافا للإنساوي رحمة الله تعالى لانه كان يقول ان الماء اذا كان دون قلتين يكون متنجسا لا نجسة وبالتالي لو انا كاسرناه بماء طهور
حتى زال التغير فهو ماء طهور في هذه الحالة ولا نحكم بأنه متنجس. وقام على الحب. لكن المعتمد في ذلك هو ما ذكره -

[00:10:52](#)

رحمة الله ان كل ما خرج من المعدة فهو على النجاسة حتى وان لم يتغير حتى ولو كان ماء كثيرا. قال رحمة الله اما راجع قبل
الوصول اليها يعني الى المعدة يقينا او احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال. القفال - [00:11:21](#)
كان يقول ما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة هو متنجس وعرفنا الفرق بين النجس والمتنجس. متنجس يعني ايه؟ يعني يمكن
تطهيره. كذا كان يقول نحن نقول لا هو نجس. حتى وان لم يتغير هو نجس - [00:11:41](#)
لا يمكن تطهيره بحال. الامام الرملي رحمة الله تعالى في نهاية المحتاج ذكر ان ما جاوز مخرج الباطن اللي هو الحاء المهملة نجس
حتى وان لم يصل الى المعدة العبرة عنده بحد الباطن وليس بوصول الطعام او الداخل الى المعدة - [00:11:57](#)
قال رحمة الله وافتي شيخنا ان الصبي اذا ابتلي بتتابع القيء عفي عن ثدي امه الداخل في فيه. لا عن مقبله او مماسه. وهذه مسألة
مهمة الان الرضيع الصغير ربما يبتلي مرض اللي هو معروف عندنا جميعا بالارتجاع - [00:12:19](#)
وهذا المرض يجعل الصبي يتقيأ كثيرا جدا ولا يدخل شيء في جوفه الا ويخرج في التو واللحظة بعد ان يصل الى المعدة طب احنا
الان اتفقنا ان كل ما وصل الى المعدة ورجع مرة اخرى فهو رجيع او هو قيء نجس - [00:12:45](#)

طيب الان هذا الرجيع الذي يكون من هذا الصبي او هذا الرضيع ما حكمه؟ نقول هو ايضا على النجاسة لكن لو تتبع القيء منه فانه
يعفى عن هذه النجاسة في ثدي الام الذي دخل في فيه عند الارضاع - [00:13:10](#)
فيشمل ذلك حلمة السدي ويشمل كذلك ما دخل معها الى فيه الصبي. معنى كده ايه؟ معنى كده ان ما لم يدخل قل في فيه الصبي
فليس معفوا عنه من حيث النجاسة. لابد ان يوصل. لانه صار متنجسا - [00:13:30](#)

قال لا عن مقبله او مماسه يعني لو ان شخصا قبل الصبي الذي تنجس فمه بهذا الرجيع. لو ان شخصا قبل الصبي في فمه. وقم
الصبي هذا متنجس. هل يعفى عن هذه النجاسة؟ من اثر التقبيل - [00:13:48](#)
لا لا يعفى عنها. كذلك من مس فمه المتنجس بالقيء. ايضا لا يعفى عنه. انما يعفى فقط عن الام الداخل في وهذا الصبي وذلك لايده
المشقة الشديدة لان قيء هذا الطفل متتابع - [00:14:08](#)

لان قيء هذا الطفل متتابع ولمشقة الاحتراز فقال رحمة الله لا عن مقبله او مماسه والشيخ رحمة الله تعالى هنا نسب هذا الكلام الى
شيخه الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى. هذا ذكره الشيخ رحمة الله في الفتاوی - [00:14:28](#)

والى اشار بقوله وافتى شيخنا. ذكر ذلك الشيخ ابن حجر رحمة الله في الفتاوی وعبارة الشيخ رحمة الله كما هو في فتاويه قال
وسائل رضي الله عنه هل يعفى عما يصيب ثدي المرضعة من ريق الرضيع المتنجس بقيء او ابتلاء - [00:14:48](#)
اجازة ام لا؟ ننتبه لهذا الجواب. قال فاجاب رضي الله تعالى عنه ويعفى عن فم الغير. ان تتحقق نجاسته وكما صرخ به ابن الصلاح
فقال يعفى عما اتصل به شيء من افواه الصبيان. مع تحقق نجاستها والحق بها - [00:15:08](#)

غيرها والحق بها غيرها من افواه المجانين. وجزم به الزركشي. ويفيد ذلك نقل المحب الطبری او للمحب الطبری عن ابن الصباغ. ثم
ذكر كلاما سياطي ايضا كلام عمه من خلال ما سيزكره الشيخ. الحال الان ان احنا لو - [00:15:28](#)
اما جواب الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى سنجد انه لم يفرق في العفو عن فم الصبي بين ثدي امه الداخل في فيه وبين غيره
وليس هناك تخصيص في كلام الشيخ رحمة الله تعالى بالثدي. بل سينقل الشالح عن ابن الصلاح ما يفيد العموم - [00:15:48](#)
معنى ان هذا الفم او هذا الذي يخرج من الطفل القيء الذي يخرج من الطفل هذا معفو عنه سواء بالنسبة بثدي الام الداخل فيه او

بالنسبة لمن قبله في فمه او بالنسبة لمن اه مس الفم فهو معفون - [00:16:08](#)

عنه مطلقا كما يدل عليه عموم كلام الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ويفيد ذلك ما سيدكره الشيخ رحمه الله تعالى ايضا من كلام ابن ان الصلاح رحمة الله على الجميع - [00:16:28](#)

لكن قد يقال ان لشيخه فتوى غير هذه لم تقييد في الفتاوى. على كل حال الشيخ رحمه الله تعالى بيذكر هنا ان الصبي اذا ابتلي بتناوله
القيء عفي عن ثدي امه الداخل في فيه لا عن مقبله او مماسى. قال - [00:16:41](#)

وكمرة ولبن غير مأكول الا الادمى. وجراة نحو بغير المرة زي الكرشة التي تكون في باطن الانعام او البهائم اعزكم الله. هذه الجرة
بتحتوي على مأكول هذا الحيوان وبالتالي ما خرج منها - [00:17:01](#)

فانه ايضا متنجس. او نقول ما خرج منه على النجاسة وهي متنجسة. ما خرج منها على النجاسة لانه قيء وهو متنجس وبالتالي لو
اننا غسلناها لجاز اكلها. طالما انها من حيوان مأكول. قال رحمة الله - [00:17:29](#)

لبن غيري مأكول يعني لبن غير المأكول الا الادمى على النجاسة حتى ولو كان من انانا. طيب لماذا قلنا للبن على النجاسة والمني
والبيض على الطهارة؟ اذا كان من حيوان غير مأكول - [00:17:49](#)

المني والبيض حتى ولو كان من حيوان غير مأكول على الطهارة لأنهما اصل حيوان طاهر. فكانا طاهرين مثله. بخلاف في اللبن
بخلاف اللبن. ده بالنسبة للبن غير المأكول. طب لبن الحيوان المأكول على الطهارة. دل على ذلك - [00:18:06](#)

قول الله عز وجل لينا خالصا سائغا للشاربين. قال الا الادمى. الادمى غير مأكول. ومع ذلك لبني طاهر حتى ولو من صغير ذكر ميت.
وذلك لقول الله عز وجل ولقد كرمنا بني ادم لا يليق بكرامته - [00:18:26](#)

بان يكون من شأنه نجسا واياضا اللبن لمن الادمى اولى بالطهارة من المنى قال رحمة الله وجراة نحو بغير. والجراة هو ما يخرجه البعير
للاجترار. يعني من اجل ان يأكله ثانيا - [00:18:46](#)

نعلم ان البعير ربما اخرج شيئا من الطعام الذي يخزنها ويعيد اكله مرة اخرى. ما حكمه ايضا هذا على النجاسة هذا ايضا على النجاسة
وبالتالي نقول تنجس فم البعير بذلك. قال رحمة الله واما المنى فظاهر خلافا لمالك. المنى فيه ثلاثة اقوال - [00:19:02](#)

قولي الاول مني جميع الحيوانات طاهر الا مني الكلب والخنزير وفرع احدهما. وهذا قول الامام النووي رحمة الله تعالى وهذا هو
المعتمد. القول الثاني مني الادمى طاهر ومني غيره نجس - [00:19:28](#)

وهذا قول الامام الرافعى. رحمة الله. القول الثالث مني الادمى ومني كل حيوان مأكول طاهر واما مني غير المأكول فهو على النجاسة
والمعتمد كما ذكرنا هو القول الاول ان مني جميع الحيوانات على الطهارة الا مني الكلب والخنزير وفرع احدهما. قال - [00:19:48](#)

الشيخ رحمة الله تعالى واما المنى فظاهر ده اللي على طهارته حديث عائشة رضي الله عنها وارضاها انها كانت تحك المنى من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه. ده بالنسبة - [00:20:13](#)

لمني الادمى. طيب مني غير الادمى. ما الدليل على طهارته؟ يدل على طهارته انه اصل حيوان طاهر. فاشبه مني الادمى لكن محل
الطهارة طهارة المنى ان كان رأس الذكر والفرج الذي خرج منه المنى ظاهرا. ودي مسألة مهمة جدا - [00:20:27](#)

محل طهارة المنى اذا كان رأس الذكر والفرج الذي خرج منه المنى ظاهرا. لابد ان يكون رأس الذكر ولابد كذلك ان يكون الفرج الذي
خرج منه هذا المنى لابد ان يكون على الطهارة. لو لم يكن كذلك اذا كان متنجسا اه - [00:20:47](#)

حينئذ يحرم الجماع. مثال ذلك استنجى بالحجر. فاذا خرج منه مني فانه يكون متنجسا وكذلك فيما اذا خرج مذن قبل المنى فانه
يتنجس به ايضا. لكن لو ان انسانا ابتلي بذلك - [00:21:07](#)

فيتعذر عنه بالنسبة للجماع كما صرخ به بعض اصحابنا. قال خلافا لمالك الامام مالك واياضا الامام ابو حنيفة يرون نجاسة المنى من
الادمى. واما الامام احمد والامام الشافعى فانهم يرون طهارة المنى. لكن الشافعية - [00:21:26](#)

في الصحيح من اقواله يرى كذلك ان كل حيوان ظاهر منه على الطهارة. طب بالنسبة للتذرع عن هذا المنى حكم التذرع عنه
يجب غسله عند الامام مالك رطبا كان او يابسا لانه يرى انه نجس - [00:21:46](#)

وعند الامام ابي حنيفة يرى وجوب الغسل اذا كان رطبا ولكن لو كان يابسا فيفرك كما ورد في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها وعند الشافعي واحمد كما قلنا هو على الطهارة. فقال الشيخ رحمة الله واما المني فظاهر خلافا لمالك. قال - 00:22:06
كذا بلغ غير معدة من رأس او صدر. البلغم ما حكم البلغم؟ عبارة عن خلط من اخلاق الجسد بلغ رغم هذا ما حكمه هل هو ظاهر ولا ناجس البلغم لو كان من غير المعدة كان من الرأس او كان من الصدر فهو على الطهارة. اما لو كان من المعدة فهذا قيء - 00:22:26
نحس قال رحمة الله وماء سائل من فم نائم. وهذا ليس بقييد بل هذه للغالب. قال ولو نتنا او اصفر ما لم يتحقق انه من معدة الا ممن ابتلي به فيعفى عنه وان كثرا. ما حكم الماء الذي يخرج من فم الشخص - 00:22:49

النائم. الماء هذا السائل من فم الشخص النائم على الطهارة حتى ولو كان متغير الرائحة. حتى ولو كان متغير اللون الا لو تحقق ان هذا الماء الخارج من فمه قد خرج من المعدة. لو تحقق انه قد خرج من المعدة - 00:23:15

فهو على النجاسة لانه حينئذ يكون قيئا. وعرفنا ان القيء نحس. لو انه شك هل هو من المعدة؟ او لم يكن كذلك نقول لو انه شك فنقول الاصل انه غير نحس - 00:23:35

فلا نحكم بنجاسة هالماء الا لو تحققنا انه خارج من المعدة قال رحمة الله تعالى الا ممن ابتلي به يعني المراد بالابتلاء هنا يعني كثرة الوجود بحيث يقل الخلو عنه. فيعنى عنه يعنى عنه في التوب وفي غير التوب. وكذلك لو ان شخصا ابتلي بالقيء فيعنى عنه - 00:23:56

ايضا في التوب والبدن كما ذكر ذلك الرمل رحمة الله تعالى في النهاية. ابن العماد رحمة الله تعالى له منظومة بالنجاسات معفو عنها ونحو ذلك فلما تكلم عما يسأله من فم النائم ذكر اقوالا ثلاثة. قيل هي على الطهارة مطلقا وقيل هي - 00:24:20

يعنى نجاسة مطلقا وقيل بالتفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم. فمكانة خارجة من المعدة فهو على النجاسة. وما كان غير ذلك فهو على الطهارة. قال رحمة الله ورطوبة فرج اي قبل على الاصح. وهي ماء ابيض متعدد بين - 00:24:40

من المذى والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه ظاهر قطعا. وما يخرج من باطن الفرج فانه نحس قطعا ككل خارج من الباطن. وكالماء الخارج مع الولد او قبله. ولا فرق بين انفالها وعدهم على المعتمد - 00:25:00

رطوبة فرج المرأة. رطوبة فرج المرأة عبارة عن ماء ابيض متعدد بين المذى والعرق. هذا الماء يخرج من ظاهر وباطن فرج المرأة. يعني ربما خرج من ظاهر الفرج وربما خرج من باطن الفرج - 00:25:24

ما يقال في حكم رطوبة فرج المرأة انها تنقسم الى ثلاثة اقسام. كما ذكر ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة. اول هذه الاقسام الطهارة قطعا وهو ما خرج مما يجب غسله في الاستنجاء. طب ايه الذي يجب غسله في استنجاء بالنسبة للمرأة - 00:25:44

هو ما يظهر عند جلوسها على قدميها. هذا الذي يظهر من الفرج يجب غسله. فما خرج من ماء من هذا الموضع فهو على الطهارة قطعا. القسم الثاني وهو نحس قطعا. وهو ما خرج من وراء باطن الفرض - 00:26:04

وهو ما لا يصله ذكر المجامع. المكان الذي لا يصل اليه ذكر المجامع. هذا من الباطن وبالتالي ما خرج منه هو على النجاسة القسم الثالث فيه خلاف والاصح انه ظاهر - 00:26:24

وهو ما خرج لا يجب غسله لكن يصله ذكر المجامل فهو على الطهارة فيما آآ رجحه الامام ابن حجر رحمة الله تعالى يبقى اذا ما هو النحس من رطوبة فرج المرأة؟ هو ما خرج من وراء باطن الفرج مما لا يصله ذكر المجامل. اما - 00:26:44

ما عدا ذلك فهو على الطهارة كما آآ رجحه ابن حجر رحمة الله. الامام الرمي رحمة الله يخالف في بعض هذه الصور فيرى ان ما خرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر المجامع فهو على النجاسة لانها رطوبة - 00:27:09

جوفية على كل حال رطوبة فرج المرأة قد تكون على الطهارة وقد تكون على النجاسة على النحو الذي فصلناه. ولهذا الشيخ رحمة الله تعالى قال يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله - 00:27:29

لو خرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله فهو على النجاسة. قال بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه ظاهر قطعا ما يخرج من

وراء باطن الفرج فانه نجس قطعاً. ككل خارج من الباطن - [00:27:44](#)

ككل خارج من الباطن. يعني هو على النجاسة ويستثنى من ذلك البيض والولد. فالبيض يخرج من الباطن ومع ذلك هو ظاهر لانه منشأ حيوان ظاهر كما بینا. وكذلك الولد هو يخرج من الباطن. ومع ذلك هو على الطهارة - [00:28:01](#)

قال رحمة الله تعالى كالماء الخارج مع الولد او قبله الماء الخارج مع الولد هذا نجس. او قبله. ايضاً هو على النجاسة. قال ولا فرق بين انفصالها وعدم على المعتمد يعني لا فرق في التفصيل الذي ذكرناه بين انفصال رطوبة الفرج وعدم انفصال رطوبة الفرج - [00:28:19](#)

انفصال ليس شرطاً في الحكم بانها نجسة او انها ظاهرة. خلافاً لما ذهب اليه البعض ولها اشار الشيخ رحمة الله الى هذا الخلاف فقال على المعتمد. قال رحمة الله وقال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة - [00:28:45](#)

الاتصال والانفصال. فلو انفصلت فهي الكفاية عن الامام انها نجسة. الراجح كما قلنا انه لا اثر للاتصال ولا بل الراجح هو يعني الامر كله دائرة على محل خروج رطوبة فرج المرأة. قال ولا يجب - [00:29:04](#)

وغسل الذكر المجامع والبيض والولد لا يجب غسل ذكر المجامع. يعني من رطوبة الفرج سواء حكمنا بان رطوبة الفرج على الطهارة او انها على النجاسة فانه لا يجب غسل ذكر المجامدة - [00:29:24](#)

لانها حتى ولو كانت نجسة يعفى عن هذه النجاسة ولها لا يتنجس او لا نحكم بنجاسة آآ مني الرجل ولا نحكم كذلك بنجاسة مني المرأة قال رحمة الله والبيض والولد. يعني ايضاً - [00:29:44](#)

لا يجب غسل البيض الخارج من الباطن ولا الولد الخارج من الباطن لأنهما على الطهارة كما بینا. فهو من جملة استثنين. فالاصل عندنا ان كل خارج من الباطن على النجاسة. الا ما استثنى كما ذكرنا - [00:30:06](#)

قال وافتي شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور ولم يتبلي بها. رطوبة الباسور هل هي نجسة؟ نعم هي نجسة والمراد برطوبة الباسور يعني ما يخرج من دم ونحوه. هذا على النجاسة. لكنه معفو عنه - [00:30:23](#)

لو ابتلي به الانسان. وكذلك بيض غير مأكول بيض غير المأكول ايضاً اذا كان من حيوان ظاهر فانه على الطهارة فخرج بذلك ما لو كان هذا من حيوان نجس. فانه يكون على النجاسة - [00:30:45](#)

قال ويحل اكله على الاصح يعني اذا لم يعلم ضرره. كما قال في التحفة قال وشعر مأكول وريشه اذا ابین في حياته. نتكلم ان شاء الله عن هذه المسألة والشعر وكذلك الجيش اذا فصل واذيل في حياته. نتكلم عنه ان شاء الله في الدرس القادم - [00:31:03](#)

ونكتفي بذلك. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا. وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علماً. وان يجعل ما قلناه وما انا زادنا الى من مصيره اليه وعتادنا الى يوم القيمة عليه - [00:31:26](#)

انه بكل جميل كفيل وحسينا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى وان يأخذ ناصيتنا الى البر والتقوى اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولاه - [00:31:41](#)

اه جزاك الله جميعاً خير الجزاء. واسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لنا في اوقاتنا وان يبارك لنا في اعمارنا وان يبلغنا واياكم آآ شهر رمضان وان يجعلنا واياكم فيه من عباده المقبولين - [00:31:58](#)